الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه))

إعداد الدكتور/ نايف بن فرحان بن تركي العصيمي.
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى.

Jurisprudence rulings deduced from this hadith: ((The Prophet “PBUH" was glorifying the God” on his camel, by nodding his head wherever his direction was)).

Prepared by Dr. Naif Bin Farhan Bin Turki Al Osaimi
Assistant professor at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University in Mecca.

المستخلص

عنوان البحث: الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)).

موضوع البحث: دراسة المسائل والأحكام الفقهية المندرجة تحت حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)) دراسة فقهية.

منهج البحث: منهج استقرائي؛ لمناسبته لطبيعة البحث.

الأقسام الرئيسة للبحث: يحتوي البحث على مقدمة تشتمل على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطته، ومنهجه، ثمّ تمهيد يحتوي على ثلاثة مباحث، ثمّ فصلين، يحتوي الأول منهما على مبحثين والثاني على سبعة مباحث، ثم الخاتمة، ثمّ الفهارس العلمية.

أبرز نتائج البحث:

١- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -وهو حديثنا هذا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح ....» حديث في غاية الصحة والقبول؛ إذ هو مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

٢- أن من شرط الصلاة على الراحلة: أن تكون الصلاة نافلة، وأن تكون ذلك في حال السفر.

٣- اشترط المالكية في جواز الصلاة على الراحلة أن تكون في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وهذا مرجوح، بل الحكم عام في كلّ سفر.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية -المستنبطة - حديث -يسبح -على راحلته

Abstract

Research Title: Jurisprudence rulings deduced from this hadith: ((The Prophet "PBUH" was glorifying the God" on his camel, by nodding his head wherever his direction was)).

Topic hereof: Study jurisprudence issues and rulings imminent in the hadith.

Research Methodology: This Research was performed under inductive methodology which matches the nature hereof.

Main sections hereof: This Research contains a preamble including an opening, the importance of the Research, the reasons for choosing it, previous studies, this research's limits, plan and methodology, a preamble containing three sections, two chapters, the first contains two sections while the second contains seven, then the conclusion, finally, the scientific indexes.

Results hereof:

1. **The hadith of Ibn Omar, may God be pleased with them–is extremely valid and acceptable.**
2. **One of the conditions for praying on the camel is that the prayer be a supererogatory, and during a traveling.**
3. **Malikis stipulated that for the praying on a camel to be permissible, it must be during a travel during which the prayer is shortened, and this opinion is not completely right because the rule is f right, because the ruling is applied in general for every travel.**

Keywords: Jurisprudence rulings-inferred-hadith–glorification- on his camel.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما.

أما بعد:

فإن الله تعالى بعث نبيه محمدا ﷺ وأنزل عليه خير كتبه، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأسند إليه بيانه قال تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤

وتكفل الله تعالى بحفظ المبيّن والبيان حتى يبقى هذا الدين خالصا غضا طريا للأجيال اللاحقة، سليما من التبديل، والتحريف، وعبث المنحرفين عنه به قال تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩

وبعد:

فمن المعلوم أن نوافل الصلاة تعتبر من أهم العبادات التي حثّ عليها الشرع الحنيف؛ وذلك لمكانتها وأهميتها، ودورها في تقريب المسلم إلى الله عز وجل، وفي زيادة حسناته ومرتبته في الجنان، وقد ورد أحاديث كثيرة تحث الناس عليها وترغبهم فيها.

ومعلوم كذلك أن المؤمن إذا كان في سفر يلحقه تعب ومشقة؛ فمن فضل الله سبحانه وتعالى أن يسّر له سبيل أداء هذه النوافل فكان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر يصلّي النافلة على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة، ولا يتكلف النزول إلى

الأرض ليركع ويسجد ويستقبل القبلة وإنما يومئ برأسه إشارة إلى الركوع والسجود، وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله)).

وفي رواية: ((كان يوتر على بعيره)). ولمسلم: ((غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة)) وللبخاري ((إلا الفرائض))

وقد احتوى هذا الحديث الشريف على أحكام فقهية كثيرة، وفوائد جمّا؛ فرغبت في دراسته، ودراسة الأحكام الفقهية المستنبطة منه، وسميته: الأحكام الفقهية، المستنبطة من حديث ((كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه))

أهمية البحث:

١- كونه يتعلق بثاني ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومن أعظم شعائر الدين وهو الصلاة.

٢- كون نوافل الصلاة تعتبر من أهم النوافل التي حثّ عليها الشرع الحنيف.

٣- أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأحاديث النبوية له أهميته وفائدته العظيمة.

٤- كونه ﷺ رغّب على تكثير الثواب بأداء النوافل.

٥- الوقوف على أهم أسباب اختلافات الفقهاء، فمن أسباب الخلاف الفقهي الاختلاف في القواعد الأصولية.

٦- الاطلاع على الحكم الكثيرة والغايات المتعددة في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- وقوفي على أحكامٍ كثيرة ضمّنها هذا الحديث الشريف؛ فرغبت في جمعها ودراستها دراسة فقهية.

٢- حاجة الموضوع إلى مزيد بحث ودراسة؛ لعدم وجود بحث مستقل فيه

٣- التمرن والتدرب العلمي باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية.

٤- التدرب العلمي باستنباط القواعد الأصولية من الأحاديث النبوية.

٥- الرغبة في نيل شرف خدمة السنة، والدخول في مسلك الباحثين فيها.

٦- كون هذه المسائل فيها عبر ودروس يستفيد بها المسلم في حياته.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه))

٢- احتوى الحديث على بعض القواعد الفقهية وحكم شرعية فأدرسها بما يناسب الحال.

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة هذا البحث في مدى استنباط الأحكام الفقهية من الحديث، وفي الجمع بين الأقوال التي في ظاهرها تعارض، وفي مناقشة الأدلة الواردة تحت كل قول مع إيراد التوجيهات والردود.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

٣- ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه))

٤- ما أبرز القواعد الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)).

١- ما هي الحكم الشرعية التي احتواها الحديث

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقل في هذا الموضوع، مع كثرة الكتابات في هذا العصر، لذا كان جديرا بأن يخصص هذا الموضوع ببحث مستقل.

خطة البحث:

تكونت خطة هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: وقد اشتملت على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع عليه في البحث:

التمهيد: وفيه التعريف عن مصطلحات البحث وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصلاة لغة واصطلاحا:

المبحث الثاني: تعريف الحديث لغةً واصطلاحا:

المبحث الثالث: تعريف الحكم الفقهي.

الفصل الأول: تخريج حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)) وشراح الغريب منه. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تخريج حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه))

المبحث الثاني: شرح الغريب من الحديث وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية لكلمة ((يسبح)).

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية لكلمة الراحلة.

المطلب الثالث: الدلالة اللغوية لكلمة يومئ.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)) وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة النافلة في السفر على الراحلة.

المبحث الثاني: حكم صلاة الفريضة على الراحلة في السفر.

المبحث الثالث: حكم التنفل في التنفل على الراحلة في الحضر.

المبحث الرابع: الصلاة على الدابة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة.

المبحث الخامس: اشتراط الاستقبال إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام للمتنفل على الراحلة.

المبحث السادس: حكم صلاة الوتر.

المبحث السابع: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر و المراجع و فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي:

١- **منهجي في جمع الأحكام الفقهية:** جمع كل حكم فقهي ضمنّه هذه الحديث الشريف دون الأحكام التي استنبطت من أحاديث أُخر.

٢- **منهجي في دراسة الأحاديث:** أدرس الحديث دراسةً فقهية مقارنةً، بذكر الأدلة فيها، وما أُورد عليها من مناقشات وردود، وأرجح ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

فإن اشتمل الحديث على حكم فقهي درسته دراسة فقهية بذكر أقوال العلماء فيه، ثم أدلة كل قول من تلك الأقوال مع ذكر وجه الاستدلال منها وما أورد فيها من مناقشات وردود، ثم أختم بذكر ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

وإن لم يشتمل الحديث على حكم فقهي فإنني أدرسه دراسة حديثية على المنوال الذي تسير عليه شرّاح الحديث؛ وذلك بتوضيح الحديث وذكر ما دلّ عليه من الفوائد والفضائل

٣- **منهجي في ذكر الآيات القرآنية:** أعزو الآيات إلى المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- **منهجي في تخريج الأحاديث:** أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع الحكم

عليها، بنقل كلام أهل الفن فيها، إلاً إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما؛ وعند العزو: أذكر المصدر، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٥- **منهجي في وفق الأحاديث التي ظاهرها التعارض:** الرجوع إلى أقوال العلماء فيها، ومحاولة الجمع بينها إذا استويا في الصحة بحمل كل منها مورده؛ فإعمال الدليلين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو كما قيل: الجمع أولى من الترجيح، مع العلم بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين، فإذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه أخذنا بالمتأخر منهما إن علم التاريخ فيكون الثاني ناسخا للأول، وإن لم يعلم التاريخ رجّحنا بينها بوجه من وجوه الترجيح.

٦- أشرح الكلمات الغريبة، وأعرف بالمصطلحات العلمية.

٧- أذيل البحث بفهارس علمية كما ورد في الخطة.

٨- أشرح الكلمات الغريبة

٩- أعرّف بالأماكن والبلدان

التمهيد: وفيه التعريف عن مصطلحات البحث وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا:

الصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣ أي ادع لهم. وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم)) [١] أي ليدع لأرباب الطعام.

وفي الاصطلاح:

عند الجمهور : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة [٢].

وعند الحنابلة: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود [٣].

المبحث الثاني: تعريف الحديث لغة واصطلاحا:

الحديث في اللغة: الجديد من الأشياء، نقيض القديم، ويطلق على الكلام، قليله وكثيره؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئا فشيئا، وجمعه أحاديث [٤]. والحدث: ما يحدث به المحدث تحديثا، ورجل حدث أي كثير الحديث [٥]

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الحديث في اصطلاح المحدِّثين عن تعريفه في اصطلاح الأصوليين، لأنّ الأصوليين يسيرون في مجال الحديث على القواعد التي وضعها علماء الأصول، ولا يقلّدون فيها المحدثين.

أمّا الأصوليون، فالمشهور عندهم إطلاق لفظ الحديث على "ما صدر عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول" [٦]

وأمّا المحدثون، فالحديث عند جمهورهم هو "ما نسب إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أو الصحابي أو التابعي" (٧) ولم يُدخل الكرماني والطِّيبي ومن وافقهما في التعريف ما أَضيف إلى الصحابي أو التابعي (٨)

فالمختار: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلقي، أو خُلقي، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

المبحث الثالث: تعريف الحكم الفقهي.

الفقه في اللغة: يأتي بمعنى العلم (٩)، وبمعنى الفهم (١٠).

يقول الرازي: "هو فهم غرض المتكلم من كلامه" (١١)، وقال الشيرازي: "هو فهم الأشياء الدقيقة"(١٢)

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (١٣).

وعرفه أبو حنيفة بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها (١٤)

والحكم الفقهي أو الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع (١٥).

الفصل الأول: تخريج حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)) وشراح الغريب منه. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تخريج حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه))

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، في الصلاة، في أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها [١٦] فقال رحمه الله: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعله.

وأخرجه في موضع آخر من كتاب الصلاة، في أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة [١٧] فقال رحمه الله: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه» قال ابن عمر: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [١٨]، فقال رحمه الله: وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

فالحديث في غاية الصحة والقبول.

المبحث الثاني: شرح الغريب من الحديث وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية لكلمة ((يسبح)).

التسبيح في اللغة: مصدر سبّح يسبّح تسبيحا، وتدور لغة على معنيين:

الأول: جنس من العبادة، وهو الصلاة، وإطلاقه إما على مطلق الصلاة كما في قوله تعالى ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ ق: ٣٩

أو على صلاة النافلة كما في هذا الحديث. (١٩)

والثاني: جنس من السعي وهو السبح والسباحة، وهو العوام في الماء. (٢٠)

قال ابن فارس: «سبح: السين والباء والحاء أصلان: أحدهما جنس من العبادة، والآخر جنس من السعي»(٢١).

وفي الاصطلاح: قد عرّفه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بقوله: «التسبيح يعني قول سبحان الله، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلوم نفي الشّريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر» (٢٢).

وقال أبو مسعود: «والتسبيح تنزيه الله تعالى، وتبعيده اعتقادا وقولا وعملا، عما لا يليق بجنابه سبحانه» (٢٣).

وقال ابن القيم: «ومعنى هذه الكلمة –يعني سبحان الله– تنزيه الرب وتعظيمه وإجلاله عما لا يليق به» (٢٤).

فالتسبيح: تنزيه الله وتبرئته من العيوب والنقائص، والشهادة له بالكمال المطلق.

فقول ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث: كان رسول الله يسبح معناه: يصلي النافلة (٢٥).

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية لكلمة الراحلة.

الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول.

قال الجوهري: «ويقال: الراحلة: المركب من الإبل، ذكرا كان أو أنثى» [٢٦].

فالراحلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، وقصره القعنبي [٢٧].

فالعرب تطلق الراحلة على كل بعير نجيب سواء أكان ذكرا أم أنثى.

وجمعها: رواحل، ودخول الهاء فيها للمبالغة في الصفة، وقيل سميت راحلة لأنها ذات رَحلٍ [٢٨].

المطلب الثالث: الدلالة اللغوية لكلمة يومئ.

يومئ: من الإيماء، وهي في اللغة الإشارة، يقال: أَوْمَأَ إليْه يُومِئُ إِيمَاءً، فهو مُومِئٌ والمفعول: مُومأ إليه، وومأ إليه يمأ ومأ: أي أشار إليه [٢٩].

وفي لسان العرب: الإيماء أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود [٣٠].

وقال ابن الأثير: «الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، وإنما يريد به هاهنا الرأس. يقال أومأت إليه أومئ إيماء، ووومأت لغة فيه، ولا يقال أوميت» [٣١].

ومنه: فنّ الإيماء: وهو فنّ يعتمد على الإشارات وتقاسيم الوجه وحركات اليد والجسد في التمثيل[٣٢].

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث ((كان رسول الله يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)) وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة النافلة في السفر على الراحلة.

مما يؤخذ من هذا الحديث الشريف من الأحكام الفقهية: جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر؛ حيث دلّ الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يسبّح أي: يتنفل، على ظهر الراحلة حيث توجهت يومئ برأسه.

وقد ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة غير هذا الحديث أنه كان يصلّي صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وعليه فمن كان مسافرا راكبا: فله أن يصلّي صلاة النوافل في أي اتجاه اتجهت به الراحلة، يومئ يرأسه في ركوعه وسجوده، وثبت في أحاديث أخر أن إيماءه في سجوده يكون أخفض من إيمائه في ركوعه.

قال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته. وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها. فإن ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل. فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة. وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور» [٣٣].

وقال الشوكاني: «الحديث يدلّ على جواز التطوع على الراحلة قِبل جهة مقصده وهو إجماعا»[٣٤].

وقال عبد الله البسام في التيسير: «جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية » [٣٥].

ومن الأدلة على جواز التنفل على الدابة في السفر ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥

حيث إن الآية نزلت في الصلاة الراحلة، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: أن هذه الآية نزلت في الصلاة على الراحلة [٣٦].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما -وهو حديثنا هذا- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

حيث دلّ الحديث دلالة صريحة أن الصلاة على الراحلة جائزة.

٣- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله يصلّي على راحلته حيث توجهت به» رواه البخاري.

ودلالته واضحة جدا؛ حيث إن الرسول عليه السلام كان يؤدي صلاة النافلة على الراحلة.

فهذه الأدلة تدلّ دلالة صريحة على جواز التنفُّل على الدابة في السفر، حيث توجهت، ولا يشترط استقبال القبلة فيها؛ سواء كانت نافلة مطلقة، أو راتبة؛ وهو جائز بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء وأذكر هنا بعد من حكى الإجماع على ذلك:

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال» [٣٧].

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر» [٣٨].

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل [٣٩].

فتبين أن الإجماع منعقد على جواز التنفل على الراحلة في السفر؛ وذلك تيسيرا وتسهيلا للمسافر في تكثير الثواب.

المبحث الثاني: حكم صلاة الفريضة على الراحلة في السفر.

ومما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة في السفر؛ وذلك صريح في رواية البخاري حيث إنّ فيها: «إلا الفرائض» كذلك في رواية مسلم ما فيه نصّ على أن المكتوبة لا تصلى على الراحلة؛ ففيها: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» فلا تجوز الصلاة على الدابة إلا للضرورة.

فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ((أن رسول الله كان يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)) [٤٠].

فهذه تدلّ دلالة واضحة أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وأن استقبال القبلة لا يسقط في الفريضة إل لعذر شرعي، قال النووي رحمه الله: «شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصلّيا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح إلى غير القبلة في غير شدّة الخوف، ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف ...» [٤١].

ومع ما تقدّم بيانه ففي المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ما سبق تحريره من أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر شرعي وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة [٤٢]

قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال في شدة الحرب وأما الأمن فلا إلا في موضعين التطوع وفي الطين المحيط به [٤٣].

القول الثاني: جواز أداء صلاة الفريضة على الراحلة في السفر، وبه قال بعض الشافعية، إلا أن بعضهم اشترط في صحة ذلك شروطا، قال الصنعاني في نيل الأوطار: «وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط ... فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي [٤٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾ البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩

حيث دلّت الآية الكريمة أنه إذا وقع الخوف فليصلّ الإنسان على كل جهة قائما أو ركبا، فتبيّن أنه في غير الخوف لا يجوز له أداء الفريضة على الراحلة.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه –وهو حديثنا هذا– «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

حيث إن الحديث دلّ دلالة صريحة على أن المكتوبة لا تصلّى على الراحلة، فهو نصّ صريح.

إلا أن ابن دقيق قال: هذا الحديث قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة، وليس ذلك بالقوي في الاستدلال، لأنه ليس فيه إلَّا ترك الفعل، وليس الترك دليلًا على الامتناع. وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض من فعله – عليه الصلاة والسلام – فإنه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه» [٤٥]

ورد: لا ريب أن وقت الفرائض مما يكثر على المسافرين، فتركُ الصلاة على الراحلة دائمًا مع فعل النوافل عليها يُشعر بالفرق بينهما، مع ما يؤيد كونَ المكتوبة قليلةً محصورة، لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب (٤٦).

دليل القول الثاني: أنه ﷺ كونه ترك صلاة المكتوبة على الراحلة في السفر لا يدل على؛ إذ إن ترك الفعل لا يدّل على امتناعه، فكل ما يدلّ عليه الحديث كونه ﷺ ترك أداء المكتوبة على الراحلة، وليس الترك دليلا على الامتناع.

فظاهر أدلة القول الأول يفيد أن الفرض لا يؤدى على الراحلة، وليس بالقوي؛ إذ ليس فيه إلا ترك الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه ﷺ.

وقد سبق الرد على هذا التوجيه قبل قليل.

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، فهي صريحة أن المكتوبة لا تؤدى على الراحلة، والإجماع منعقد على كون المكتوبة لا تؤدّى على الراحلة، حكاه غير واحد من السلف.

قال العيني: «أما صلاة الفرض على الدابة لعذر فجائزة» (٤٧).

وقال التنوخي: «ومن اضطر إلى الصلاة على الدابة لعدم القدرة على النزول؛ إما لمرض أو لخوفه: صلّى الفريضة عليها» (٤٨).

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلّي أحد فريضة على الدابة من غير عذر (٤٩)

وقال النووي: ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير ضرورة ...» (٥٠).

وقال ابن عبد البر: «وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلّي أحد فريضة على الدابة في غير شدّة الخوف، فكفى بيانا وحجة» (٥١).

فتبيّن أن أداء المكتوبة على الراحلة لا تصح، وأن الخلاف في المسألة يكاد أن يكون لفظيا؛ إذ أكثر الذين رأوا الجواز قيدوه بشروط، فآلت إلى قول الجمهور أنها لا تصح

إلا للضرورة.

المبحث الثالث: حكم التنفل على الراحلة في الحضر.

ومما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية عدم جواز التنفل على الراحلة في الحضر؛ حيث إن الحديث يومئ أن ذلك الترخيص كان في حال السفر؛ ولأن التوجه إلى القبلة شرط في الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا، وإنما استثني السفر؛ لما يلحق المسافر من التعب والمشقة، فمن فضل الله له أن يسّر له سبيل أداء هذه النوافل؛ تيسيرا لتحصيل الثواب، وتكثيرها؛ فما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل.

ومع ذلك فقد تنازع أهل العلم في هذه المسألة –أعني التنفل على الراحلة في الحضر– إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما سبق تحريره من أنه لا يجوز التنفل على الراحلة في الحضر وهو مذهب الجمهور[٥٢].

القول الثاني: جواز التنفل على الراحلة في الحضر مطلقا، وأنه لا خلاف بين السفر والحضر في ذلك، وقد ذهب إلى هذا القول أنس بن مالك، أبو يوسف من الحنفية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وأهل الظاهر [٥٣].

القول الثالث: جواز التنفل في الحضر على الراحلة بشرط أن تكون –أي الراحلة– واقفة وبه قالت الشافعية [٥٤].

سبب الخلاف: اختلافهم في حمل مطلق الأحاديث التي تجيز التنفل على الراحلة سفرا أو حضرا على الأحاديث التي تقيد ذلك بالسفر.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما -وهو حديثنا هذا- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

حيث إن فيه الإشارة أن ذلك كان في حال السفر؛ لذكر الرحال فيه.

٢- أن الأحاديث التي تبيح التنفل على الدابة أغلبها في حال السفر منها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو موجّه إلى خيبر)) [٥٥]، حيث قيّد ذلك في حال السفر

٣- أن الأحاديث التي وردت فيها جواز التنفل على الراحلة مطلقا كحديثنا هذا، تحمل على الأحاديث التي قيّدت ذلك الجواز بالسفر؛ وذلك جمعا بينها؛ فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما على الآخر.

وردّ هذه الأدلة السابقة: بأن ذكر السفر في هذه الأحاديث ليس على سبيل القيد، بل على سبيل حكاية الواقع؛ فلا مفهوم له [٥٦].

٤- لما يترتب على ذلك ترك استقبال القبلة، واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة إلا ما استثني منه كحال الخوف والسفر.

وردّ: أن لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لما اختصّ ذلك بالإقامة من صلاة النافلة حتى في السفر.

دليل القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التي أطلق جواز التنفل على الراحلة دون تقييده بالسفر منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما -وهو حديثنا هذا- «كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر [٥٧].

قال ابن حزم: «روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال: هذه حكاية عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – عموما في الحضر والسفر» [٥٨].

وردّ: أن المتقرر في الشرع أن الأحاديث الواردة في الباب الواحد يحمل المطلق منها على المقيد؛ وذلك جمعا بينها، وعدم إهمال بعضها.

دليل القول الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث: بأن شرط استقبال القبلة لا يسقط في هذا الحال، فصلاته كاملة بشروطها وأركانها.

الراجح:

الراجح والله أعلم القول بعدم جواز التنفل في الحضر، لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة مطلقًا بنص الكتاب، فلا يُسْتَثْنَى منه إلا ما استثناه النص، وهو حالة السفر.

المبحث الرابع: الصلاة على الدابة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة.

ومما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية جواز التنفل على الراحلة في أي سفر، طويلا كان أو قصيرا؛ وذلك لأن الحديث لم يطلقه بسفر طويل أو قصير، فوروده مطلقا

يدلّ على إطلاقه؛ كذا بقية الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص للسفر الطويل دون القصير فدلّ ذلك أن جواز التنفل على الراحلة عام لكل سفر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة –أعني التنفل على الراحلة في السفر الذي لا تقصر الصلاة فيه– إلى قولين:

القول الأول: هو ما سبق تحريريه من أنه يجوز التنفل على الراحلة في كل سفر طويلا كان أو قصيرا وهو مذهب الجمهور [٥٩]، من الحنفية [٦٠]، والشافعية [٦١]، والحنابلة [٦٢].

القول الثاني: لا يجوز التنفل في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة وهو مذهب المالكية [٦٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥

وقد رجح الإمام ابن جرير –رحمه الله–أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك [٦٤].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما –وهو حديثنا هذا– «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو موجّه إلى خيبر)) [٦٥].

وجه الدلالة منهما: حيث إن فيها دلالة على جواز التنفل على الراحلة في أي سفر، سواء كان مما تقصر الصلاة فيه أم لا.

قال ابن عبد البر: «أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له» (٦٦).

٤- الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن الإمام الطبري – رحمه الله – أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفرٍ آخر، ولم يجد ماءً، أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة (٦٧).

دليل القول الثاني:

١- لأن الأسفار التي حُكي عن النبي عليه السلام أنه يتنفل على الراحلة حيث توجهت به كانت مما تقصر فيه الصلاة، وعلى هذا فلا يجوز التنفل في الأسفار التي دون مسافة القصر لعدم الحاجة إلى ذلك (٦٨).

٢- لما يترتب على ذلك من عدم استقبال القبلة الذي هو شرط من شروط الصلاة، ولا يسقط إلا ما استثناه الشرع (٦٩).

٣- أنّ هذه الأحاديث إنّما وردت في أسفاره – صلى الله عليه وسلم –، ولَم ينقل عنه أنّه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك (٧٠).

قال ابن عبد البر: «فقال مالك وأصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة فالواجب

أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى» [٧١].

الراجح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ فالأدلة التي وردت في ذلك مطلقة، ولم تفرق بين السفر الطويل والقصير الذي دون مسافة السفر، فتدلّ على جواز التنفل على الراحلة في أي سفر، سواء كان مما تقصر الصلاة فيه أم لا.

قال ابن قدامة: «الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل» [٧٢].

المبحث الخامس: اشتراط الاستقبال إلى القبلة عند التكبيرة الإحرام للمتنفل على الراحلة

ومّما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية أنه لا يشترط على المتنفل على الراحلة الاتجاه إلى القبلة لا في بدايته ولا في أثنائه، بل يسقط شرط الاستقبال إلى القبلة؛ حيث إن ابن عمر رضي الله عنه بيّن أن النبي ﷺ كان يصلي عليها حيث توجهت به، ولم يذكر أنه يتجه إلى القبلة في أول الصلاة ولا في أثنائه.

وقد اختلف أهل العلم في المسألة –أعني هل يشترط على المتنفل على الراحلة الاستقبال إلى القبلة في بداية الصلاة أم لا– إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وما سبق تحريره من أنه يسقط شرط الاستقبال إلى القبلة للمتنفل على الراحلة وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٧٣]، والمالكية [٧٤].

القول الثاني: وجوب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وهو قول عند الشافعية [٧٥].

القول الثالث: استحباب الاستقبال إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام وبه قال أحمد، قال أبو

داود: سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس [٧٦].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥

وقد رجح الإمام ابن جرير –رحمه الله–أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك [٧٧].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما –وهو حديثنا هذا– «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

حيث لم يرد فيه أنه استقبل القبلة في بداية الصلاة ولا في أثنائه؛ فدلّ ذلك أن شرط استقبال القبلة تسقط في هذه الحالة.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر، ثم صلّى حيث وجّهه ركابه)) [٧٨].

حيث دلّ الحديث أن شرط استقبال القبلة لا يسقط في حال من الأحوال؛ وإلا لما نزل النبي ﷺ للاستقبال إلى القبلة ثم الركوب.

دليل القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى الجمع بين الأدلة، حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على الجواز، ودليل أصحاب القول الثاني على الاستحباب.

الراجح:

الراجح والله أعلم القول الثالث؛ لقوة أدلتهم؛ لما فيها الجمع بين الأقوال، والجمع أولى من الترجيح؛ لما يترتب على الترجيح إهمال بعض الأدلة.

فقد وردت أحاديث لم يرد فيها أنّ النبي ﷺ استقبل القبلة، فدلّ ذلك على سقوط شرط الاستقبال، وحديث ابن عمر دلّ على الاستحباب.

المبحث السادس: حكم صلاة الوتر

ومما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية: أن صلاة الوتر سنة من السنن المؤكدة إلا أنه وليس بواجب ولا فرض؛ وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنه في حديثنا هذا «ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه، حيث صلاّه النبي ﷺ على الراحلة، فلو كان الوتر واجبا لما صلاّه النبي ﷺ على الراحلة؛ للإجماع على أن الفرض لا يقام على الراحلة.

قال الحافظ ابن حجر: «ثبت بالاستقراء أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فريضة على راحلته، فدلت صلاته صلاة الليل والوتر على الراحلة أنها من التطوع الذي ليس بحتم كهيئة المكتوبة» (٧٩).

وفي المسألة –أعني حكم الوتر– خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: ما سبق تحريره أن الوتر ليس واجبا، وإنما هو سنة، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية (٨٠)، والشافعية (٨١)، والحنابلة (٨٢).

القول الثاني: أن الوتر واجب، وهو مذهب الحنفية (٨٣).

سبب الخلاف: تعارض ظاهر الأحاديث والآثار الواردة في الوتر.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علّي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع)) (٨٤)

حيث إنه ﷺ لم يذكر من الصلوات المفروضة الوتر، فدلّ أنه ليس بواجب.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما -وهو حديثنا هذا- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقد تقدّم تخريجه.

حيث صلاّه النبي ﷺ على الراحلة، فلو كان الوتر واجبا لما صلاّه النبي ﷺ على الراحلة؛ للإجماع على أن الفرض لا يقام على الراحلة.

٣- قول علي رضي الله عنه: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٨٥)

ودلالته صريحة بأن الوتر ليس بواجب، ولم يروى عن الصحابة رضوان الله عليهم من يخالف هذا؛ فقوله هذا له حكم الإجماع السكوتي.

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا))

حيث إن النبي ﷺ جعل الوتر حقّا وواجبا على جميع المسلمين.

٢- عن أبي أيوب الأنصاري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس؛ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث؛

فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة؛ فليفعل " وفي رواية: " الوتر حق، فمن شاء؛ أوتر بسبع؛ ومن شاء؛ أوتر بخمس، ومن شاء؛ أوتر بثلاث، ومن شاء؛ أوتر بواحدة، ومن شاء؛ أومأ إيماء"(٨٦).

حيث إن فيه أن الوتر حق وواجب على المسلمين.

وردّ الجمهور هذه الأدلة: بأن هذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب صلاة الوتر، وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على أن الوتر ليس بواجب، وقد سبق ذكر بعضها قبل قليل.

وقال الخطابي: «في معالم السنن وقد دلت الأخبار الصحيحة أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره» (٨٧).

الراجح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه ليس شيء من الصلوات يجب على المرء إلا الخمس.

قال ابن حجر: «لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب قوله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» (٨٨).

المبحث السابع: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومما يؤخذ من الحديث من القواعد الفقهية: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

ووجه استنباط القاعدة من الحديث: أن الشرع الحكيم يسّر للمؤمن أداء النوافل في حال السفر فأسقط شرط استقبال القبلة، وأجاز التنفل على الراحلة حيث توجهت به الدابة، وذلك تسهيلا للعبد في تكثير الحسنات والثواب.

فالمؤمن إذا كان في حال السفر يلحقه تعب ومشقة؛ وتشقّ عليه الطاعات من الفرائض والنوافل، فمن فضل الله سبحانه وتعالى أن يسّر له سبيل أداء هذه الطاعات، فأجاز له الجمع بين الصلوات، وقصر ذوات الأربع، كما يسّر له كذلك سبيل أداء النوافل فأسقط له شرط استقبال القبلة، وأجاز له الصلاة على الدابة حيث توجهت به، فكان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر يصلّي النافلة على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة، ولا يتكلف النزول إلى الأرض ليركع ويسجد ويستقبل القبلة وإنما يومئ برأسه إشارة إلى الركوع والسجود.

قال ابن العطار: «ولا شك أن السبب في جواز التنفل على الدابة في السفر: تيسيرُ تحصيل النوافل، وتكثيرها؛ فما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل؛ فاقتضت رحمة الله تعالى للعباد: أن تقلل الفرائض عليهم؛ تسهيلًا للكلفة، وفتحَ لهم -سبحانه وتعالى- طريقَ التكثير للنوافل؛ تعظيمًا للأجور، أو جبرًا للنقص المحذور» (٨٩).

ويقول عبد الله البسام في تيسير العلاّم: «سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها. ولله الحمد والمنة» (٩٠).

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى.

والمشقة: قد عرّفها الإمام الشاطبي بأنها: التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناد وتعب (٩١).

والتيسير: قد عرفه الأصوليون بأنه: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم وهو حصول شيء عفوا بلا كلفة [٩٢]

فالتيسير: التسهيل؛ بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف فيقوم بها من غير عسر ولا حرج، وبدون مشقة؛ إلا أن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة المعتادة.

وأسباب التيسير كثيرة منها: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، وغير ذلك من الأمور المعتادة التي تسبب المشقة.

***الخاتمة*:**

توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى نتائج كثيرة، وفوائد عظيمة تعد كالخلاصة للبحث أبرزها ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما -وهو حديثنا هذا- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» حديث في غاية الصحة والقبول؛ إذ هو مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

٢- أن هذا الحديث قد اشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد عظيمة من قواعد الدين، وحكم نافعة.

٣- أن من شرط الصلاة على الراحلة: أن تكون الصلاة نافلة، وأن تكون ذلك في حال السفر.

٤- اشترط المالكية في جواز الصلاة على الراحلة أن تكون في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وهذا مرجوح، بل الحكم عام في كلّ سفر.

٥- من تيسير الشريعة الإسلامية على أهله أن يسّر لهم أداء النوافل في حال السفر؛ فأسقط شرط استقبال القبلة، كما أجاز التنفل على الراحلة حيث توجهت به الراحلة.

٦- أن الوتر ليس واجبا؛ إذ أداه النبي ﷺ على راحلته؛ وقد ثبت بالإجماع أن الفريضة لا تؤدى على الراحلة.

٧- لا يجوز التنفل على الراحلة في الحضر على الراجح؛ لأن شرط استقبال القبلة لا يسقط في أي حال إلا ما استثناه الشرع.

التوصيات:

بعد دراستي لهذا الحديث الشريف فإنني أوصي بما يلي:

١- أن يعتني طلاب العلم الشرعي بدراسة الأحاديث واستخراج ما لها من الأحكام الشرعية الفقهية وغير ذلك من الأحكام

٢- أن يعتني الطلاب بدراسة القواعد والحكم من خلال دراستهم للأحاديث الشريفة.

الهوامش

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي دعوة (١٠٥٤/٢)، برقم (١٤٢٩)

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٩١/١) ، ومواهب الجليل للحطاب (٣١٧/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٢٠/١)

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٢١/١)

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظر (١٩٦/٢)، وتاج العروس للحسيني (٢٠٨/٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/٤)

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/٤)

(٦) ينظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، للزهراني (ص ١٦)

(٧) المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، للبقاعي، (١٧/٣)

(٨) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، للحسني (ص ٢٧)

(٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٢٢/١٣)

(١٠) ينظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (٦٧/١)

(١١) ينظر: المحصول، للرازي (٩/١)

(١٢) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (١٥٧/١)

(١٣) ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة (ص ١٨)

(١٤) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، لمسعود الشافعي (١٠/١)

(١٥) ينظر: إرشاد الفحول لمحمد بن علي (ص: ٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (٣٩/١)

(١٦) صحيح البخاري (٤٦/٢) برقم (١١٠٥)

(١٧) صحيح البخاري، (٤٥/٢) برقم (١٠٩٨)

(١٨) صحيح مسلم، ٤٨٧/١) برقم (٧٠٠)

(١٩) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٥/٣)، وبصائر ذوي التمييز لفيروز آبادي (٢٨٥/٢)

(٢٠) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٥/٣)، والتسبيح في الكتاب والسنة للدكتور محمد كندو (٢٣/١)

(٢١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٥/٣).

(٢٢) فتح الباري، لابن حجر (٢١٠/١١)

(٢٣) إرشادي العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي مسعود (٨٣/١)

(٢٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم (ص ٤٥٢)

(٢٥) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢١٠/١)

(٢٦) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٧٠٧/٤)

(٢٧) ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٨٥/١)

(٢٨) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٥٢/٣)

(٢٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠١/١)، وتاج العروس للحسيني (٢٨١/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٩٨/٣)

(٣٠) لسان العرب، لابن منظور (٢٠١/١)

(٣١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٨١/١)

(٣٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٢٤٩٨/٣)

(٣٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢١٠/١)

(٣٤) نيل الأوطار، للشوكاني (١٦٨/٢)

(٣٥) تيسير العلام، للبسام (ص ١٢٣)

(٣٦) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٧٣/١٧)

(٣٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٥/٢١)

(٣٨) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٥٥/٢)

(٣٩) المغني، لابن قدامة (٣١٥/١)

(٤٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة برقم (٤٠٠)

(٤١) المجموع، للنووي (٣/٢٢١)

(٤٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٤١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/٢٠٥)، روضة الطالبين، للنووي (١/٢٠٩)، وكشاف القناع، للبهوتي (١/٥٠٢).

(٤٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/٤٠٧).

(٤٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢/١٦٦)

(٤٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٢/٤٨٦)

(٤٦) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للأعظمي (٢/٢٠٦)

(٤٧) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٤/١٦٣)

(٤٨) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، للمهدوي(١/٤٣٠)

(٤٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٩٠)

(٥٠) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١/٢٠٩)

(٥١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/٢٥٥)

(٥٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢/١٦٨)

(٥٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٥/٢٢١) والتمهيد، لابن عبد البر (١٧/٧٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/٥٧٥)

(٥٤) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (١/٢٠٣)

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٥/٢٠٩) برقم (٧٠٠)

(٥٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٥٧٥)

(٥٧) ينظر نيل الأوطار، للشوكاني (٢/١٦٨)

(٥٨) المحلى، لابن حزم (٢/١٠٢)

(٥٩) حكاه إليهم النووي في شرح مسلم (٥/٢١٧)، وابن حجر في الفتح (٢/٥٧٥)

(٦٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٧٧)

(٦١) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/١٢٣) وشرح مسلم، للنووي (٥/٢١٧)

(٦٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي(١/١٦١)، والمغني، لابن قدامة (١/٤٨٣)

(٦٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البرّ (٧٧/١٧)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٢٦٩/١)

(٦٤) ينظر: الجامع البيان، لابن جرير (٥٣٠/٣)

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٢٠٩/٥) برقم (٧٠٠)

(٦٦) التمهيد، لابن عبد البر (٧٧/١٧)

(٦٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٢)

(٦٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/١)

(٦٩) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٧٢/٢)

(٧٠) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام، لأبي محمد العامر (١٩٥/٢)

(٧١) التمهيد، لابن عبد البر (٧٧/١٧)

(٧٢) المغني، لابن قدامة (٩٦/٢)

(٧٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٦٢/٢)

(٧٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢٠/٢)

(٧٥) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٧٧/٢)

(٧٦) مسائل أحمد، لأبي داود (٥٣٤)

(٧٧) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥٣٠/٣)

(٧٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (٩/٢)، برقم (١٢٢٥) وسكت عنه، وحسّنه ابن حجر في البلوغ برقم (٢٢٨)، والصنعاني في سبل السلام (٢٠٩/١)، والألباني في سنن أبي داود برقم (١٢٢٥).

(٧٩) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٩/٢)

(٨٠) ينظر: الذخير، للقرافي (٣٩٢/٢)

(٨١) ينظر: المجموع، للنووي (١٩/٤)

(٨٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢١٨/٢)

(٨٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٨/٣)

(٨٤) رواه البخاري في صحيحيه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، (١٧٩/٣)، برقم (٢٦٦٨)

(٨٥) أخرجه النسائي في صحيحه، في كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، في باب الأمر بالوتر، (٢٢٩/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد (٣٦٨/١)

(٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، في باب حكم الوتر (٥٣٤/١) برقم (١٤٢١)، وصحّحه ابن حبان في صحيحه (١٦٧/٦)

(٨٧) معالم السنن، للخطابي (١٢٢/٢)

(٨٨) فتح الباري، لابن حجر (١٠٧/١)

(٨٩) العدة في شرح عمدة الأحكام، لابن العطار (٣٩٤/١)

(٩٠) تيسير العلاّم، للبسام (ص ١٢٤)

(٩١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٨/٢)

(٩٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥٢/٢)

فهرس المصادر والمراجع:

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد، (بيروت، دار الغرب الإسلامي والنشر ٢٠١٥)

٢. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية والنشر ١٤٢٧) ط١

٣. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات للإمام، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، (دار بن عفان، والنشر: ١٤١٧هـ) ط١

٤. ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، والنشر: ٢٠١٥) ط١

٥. ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، (القاهرة: مطبعة المدني، والنشر ٢٠٠٧) ط١

٦. ابن منظور، لسان العرب، ج:٢، ومحمد بن محمد، الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الهداية والنشر: ٢٠٧) ط١

٧. أبو العون محمد بن أحمد، كثف اللثام شرح عمدة الأحكام، (سوريا: دار النوادر والنشر: ١٤٢٨) ط١

٨. أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية والنشر ١٤٠٦هـ) ط١

٩. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة والنشر: ٢٠٠١م) ط١

١٠. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: المطبوعات الإسلامية والنشر: ١٤٠٦) ط٢

١١. أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول، تحقيق سعد بن غرير، (مكة، جامعة أم القرى والنشر: ١٤١٨) ط١

١٢. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة والنشر: ١٣٧٩) ط١

١٣. أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام بن محمد هارون (بيروت: دار الفكر والنشر: ١٧٧٩م) ط١

١٤. أحمد بن يحي النجمي، تأسيس الأحكام شرح عمد الأحكام، (الإسكندرية، دار علماء السلف والنشر ٢٠١٤م) ط١
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والنشر ١٣٨٧هـ) ط١
١٦. الزركشي، البحر المحيط ج: ٧، ص: ١٩٢، محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تحقيق محمد علي فركوس، (مكة: المكتبة المكية، والنشر: ١٤١٩هـ) ط١
١٧. زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي والنشر: ٢٠٠٨) ط٢
١٨. سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، والنشر: ١٤١٦) ط١
١٩. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، والنشر ٢٠٠٧) ط١
٢٠. عبد الرحيم الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت، دار الكتب العلمية، والنشر ١٩٩٩) ط٢
٢١. عبد السلام بن محمد العامر، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، (دار الأماجد، والنشر: ٢٠١٨م) ط١
٢٢. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ((مكتبة الرشد، والنشر: ١٤٢٠هـ) ط١
٢٣. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة والنشر: ١٣٨٨هـ) ط١
٢٤. عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، (الإمارات، مكتبة الصحابة والنشر ٢٠٠٦م) ط١
٢٥. عتر، نور الدين محمد الحسني، منهج النقد في علوم الحديث، (دار الفكر والنشر ١٣٩٩هـ) ط٢
٢٦. عثمان بن عمر بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (بيروت: دار الكتب العلمية والنشر: ١٤٠٥هـ)، ط١

٢٧. علي نايف بقاعي، المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، (دار النشر الإسلامي والنشر ٢٠١٣م) ط٣

٢٨. عمر بن علي بن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، (السعودية: دار العاصمة والنشر: ١٤١٧هـ) ط١

٢٩. عياض بن موسى، مشارق الأنوار، (المكتبة العتيقة ودار التراث، والنشر ٢٠١٢)

٣٠. محفوظ بن أحمد الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد أبو عمشة، (مكة: مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي – أم القرى، والنشر ١٤٠٦) ط١

٣١. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة للأزهري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، والنشر: ٢٠٠١) ط١

٣٢. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي والنشر: ٢٠٠١م) ط١

٣٣. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، (دار طوق النجاة، والنشر ١٤٢٢هـ) ط١

٣٤. محمد بن الحسين بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن سير المباركي، (جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية والنشر: ١٤١٠هـ) ط٢

٣٥. محمد بن علي ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد حامد، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية والنشر: ١٣٧٢هـ) ط١

٣٦. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، (بيروت: دار الفكر، والنشر ١٩٩٢) ط١

٣٧. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين، (مصر: دار الحديث والنشر ١٤١٣هـ) ط١

٣٨. محمد بن علي بن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، (الرياض: دار المعراج الدولية والنشر:٢٠٠٢) ط٢

٣٩. محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق أحمد عزو عناية (دمشق: دار الكتب العربي، والنشر ١٤١٩) ط١

٤٠. محمد بن عمر الرازي، المحصول، (بيروت: دار الرسالة، والنشر ١٩٩٧) ط٣

٤١.محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، (مؤسسة الرسالة والنشر: ١٤١٨هـ) ط٣
٤٢.محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق محمد يحي بن محمد الأمين، (بيروت: دار الرضوان والنشر ١٤٣١هـ) ط١
٤٣.محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، (دار الهداية: والنشر ٢٠٠٨م) ط١
٤٤.محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد، (مكتبة العبيكان والنشر: ١٩٩٩م) ط١
٤٥.محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر والنشر: ١٤١٤هـ) ط٣
٤٦.محمد بن ناصر الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة النشر: ١٤٢١) ط١
٤٧.محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) ط١
٤٨.محمد بن يعقوب الفيروزآبادب، بصائر ذوي التمييز، (المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، والنشر ١٩٩٦) ط١
٤٩.محمد مطر الزهراني، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، (الرياض: دار الهجرة، والنشر: ١٤١٧هـ) ط١
٥٠.محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي والنشر ١٤١٤هـ) ط١
٥١.مسعود الشافعي، التوضيح لمتن التنقيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، والنشر: ١٩٩٦) ط١
٥٢.مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي والنشر: ٢٠٠٦) ط١
٥٣.يحي بن شرف النووي، المجموع، (بيروت: دار الفكر والنشر: ١٣٩٧) ط١
٥٤.يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي والنشر ١٣٩٢هـ) ط١